بتاريخ 04 ربيع الثانى 1446
المواسعة و المضايقة

الجلسة 10

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

استكمال دراسة القول الثّالث

لازِلنا نمارِس مقالة الشّيخ الأعظم فتَوصّلنا للرّأي الثّالث: أي المواسعة في غير فائتة اليوم، و المضايقة في فائتة اليوم ـواحدة كانت أو متعدّدةـ.

و قد اصطَفاه العلامة ضمن المختلف إلا:

ـ أنّ عبارته الأولى ـالماضيةـ تُجلي التفصيل تماماً.

ـ بينما الثانية تُعرِب عن المواسعة المطلقة نظير كتابه «المسائل المدنيّة» حيث قد صرح بالعدول فاختار المواسعة المطلقة، فبالتّالي قد حاول الشّيخ الأعظم أن يُخرجه عن التفصيل ـبين فائتة اليوم و غيرهاـ كما صنعه بحقّ المحقّقـالمُفكّك ما بين الواحدة و المتعدّدةـ.

· ثمّ استَكمل الشّيخ الأعظم مختلف أبعاد الرّأي الثّالث قائلاً:

«ثمّ إنّ ظاهر العبارة السابقة: أنّها تفصيل فيما إذا فات الأداء للنسيان، و أمّا إذا فات لغيره من الأعذار، أو عمداً، فلا تعرّض فيها لحكمه (فلا يعترف الشّيخ بالتفصيل هنا أيضاً) كما لا تعرّض فيها لحكم ما إذا اجتَمع فوائت اليوم مع ما قبله، و وسِع الوقت للجميع (فلا تفصيل هنا إذن).

· و هل يقدّم الجميع على الحاضرة:

ـ (نظراً لاتّساع الزّمن و)

ـ لثبوت الترتيب بين الحاضرة و فوائت اليوم.

ـ و ثبوت الترتيب بين فوائت اليوم و ما قبلها (أي ابتداءً فوائت اليوم ثم امتثال الفوائت الماضية) بناء على القول بترتيب الفوائت بعضها على بعض.

· أو لا يجب الاشتغال (ابتداءً) بشيء (أي لا يَتوجّب المسارعة إلى تنفيذ الحاضرة و فائتة اليوم و الماضي بالتّرتيب) حينئذ:

ـ لعدم التّمكن (الشّرعيّ) من فعلها (الصّلوات بأسرها) إلاّ بعد ما أُذِنَ في تأخيره (فحيث لم يُرخِّص الشّارع لنا تأخيرها و لا تقديمها فلا يَتوجّب الاشتغال بامتثالها بسُرعة مترتّبةً).

ـ مع إمكان إدخاله (عدم وجوب الاشتغال) في إطلاق كلامه (العلامة إذ لا وقت محدّد للفائتة الماضية) الراجع إلى عدم وجوب التّرتيب إذا كان عليه أكثر من يوم فتأمّل.

· (الاحتمال الثّالث) أو يجب الاقتصار على فائتة اليوم (و الاستئناف منها) لدعوى اختصاص وجوب التّرتيب بين الفوائت (فيَتوجَّب سبق الفائتة على الحاضرة) بما إذا كانت متساويةً في وجوب تداركها (كاندراجها ضمن عنوان: «فوائت غير اليوم») فلا يَعمّ ما إذا كان بعضها واجبَ التّقديم لأمر الشّارع بالخصوص (و هي فوائت اليوم) خصوصاً لو قال بوجوب الفوريّة في فائتة اليوم، دون غيرها؟

وجوهٌ: لا يبعد أوّلها (تقديم فائتة اليوم ثمّ بقيّة الفوائت ثمّ الحاضرة) ثمّ ثالثها (أي تقديم فائتة اليوم بناءً) على القول بالفوريّة مع التّرتيب.»[1]

الاستطلاع على بقيّة الآراء

ثمّ انطَلَق الشّيخ الأعظم نحوَ بقيّة الآراء حول المواسعة و المضايقة قائلاً:

الرابع: ما حكي عن المحقّق في العزيّة، حيث قال في عنوان هذه المسألة ما هذا لفظه: «و تحرير موضع النزاع أن نقول: صلاة كلّ يوم مترتّبة بعضُها على بعض حاضرةً كانت أو فائتة، فلا يقدّم صلاة الظهر من يوم، على صبحه (سواء الظّهر الفائت أو الحاضر فيجب الصّبح أوّلاً) و لا عصره على ظهره، و لا مغربه على عصره، و لا عشاؤه على مغربه، إلاّ مع تضيّق الحاضرة. (فلو فاتته الظّهر مثلاً لَتوجَّب تقديم الفائتة الظّهريّة أو الأدائيّة على حاضرة العصر و فائتتها بنحو التّرتيب)

و أمّا إذا فاته صلوات من يوم (آخر) ثمّ ذكرها في وقت حاضرة من آخر، فهل يجب البدأةُ بالفوائت ما لم يَتضيّق الحاضرة؟ قال أكثر الأصحاب: نعم، و قال آخَرون: تُرتَّب الفوائت في الوقت الاختياري، ثمّ تُقدَّم الحاضرة. و الذي يظهر لي وجوب تقديم الفائتة الواحدة، و استحباب تقديم الفوائت (المتعدّدة) فلو أتى بالحاضرة قبل تضيّق وقتها و الحال هذه (في المتعدّدة) جاز[2] (انتهى).

و ظاهره عدم الخلاف في وجوب الترتيب في فوائت اليوم (المتعدّدة) و هو خلاف إطلاق كلمات أرباب القولين (أي المواسعة المطلقة و المضايقة المطلقة فإنّ المواسعيّ يَنفي التّرتيب حتّى في فائتة اليوم و كذا المضايقيّ يَستوجب الفوريّة حتّى فائتة بقيّة الأيّام) بل صريح بعضها.»[3]

(القول) الخامس: ما عن ابن أبي جمهور الأحسائي[4] من التفصيل بين الفائتة الواحدة، إذا ذكرها يومَ الفوات (فتتضيّق) دون المتعدّدة و الواحدة المذكورة في غير يوم الفوات (فالمواسعة).»

(القول) السّادس (و هو تفصيل من نوع ثالث): القول بالمواسعة إذا فاتت عمداً (فسبب المواسعة ربما لأجل تحريم العامد عن الثّواب) و بالمضايقة إذا فاتت نسياناً (فسبب المضايقة ربما لأجل أن يهتمّ بها فيَتنحّى عن النّسيان و يُدرك الثّواب) و هو المحكيّ عن الشيخ عماد الدين بن حمزة في الوسيلة، حيث قال: أمّا قضاء الفرائض فلم يمنعه وقت (أي متّسعة الزّمن) إلاّ تضيّق وقت الحاضرة، و هو (القضاء) ضربان:

ـ إمّا فاتته نسياناً.

ـ أو تركها قصدا اعتمادا.

فإن فاتته نسياناً و ذَكرها، فوقتها حين ذكرها إلاّ عند تضيّق وقت الفريضة، فإن ذكرها (النّاسي) و هو في فريضة حاضرة، عدل بنيّته إليها ما لم يتضيّق الوقت، و إن تركها قصداً جاز له الاشتغال بالقضاء إلى آخر الوقت، و الأفضل تقديم الحاضرة عليه، و إن لم يشتغل بالقضاء، و أخّر الأداء إلى آخر الوقت كان مخطِئاً.[5] (انتهى).»

و ظاهره (آخر العبارة) وجوب العدول عن الحاضرة إلى الفائتة المنسيّة (في آخر الوقت) و هو إمّا:

· لاعتبار التّرتيب (تقديم الفائتة حتّى في نهاية الوقت).

· أو لإيجاب المبادرة إلى المنسيّة، و إن ذكرها في أثناء الواجب و إن قلنا بعدم اعتبار الترتيب ـ بناء على القول بالفوريّة دون الترتيب ـ كما سبق[6] عن صاحب رسالة هدية المؤمنين.

· و إمّا للدليل الخاصّ على وجوب العدول، و إن لم نقل بالترتيب و لا بالفوريّة، و هذا أردأ الاحتمالات، كما أنّ الأوّل أقواها.

هذا كلّه في المنسية، و أمّا المتروكة قصدا، فظاهره عدم وجوب الترتيب مع استحباب تقديم الحاضرة، و لازمة عدم وجوب الفور إلاّ أن يجعل مقدار زمان يسع الحاضرة مستثنى من وجوب المبادرة، و كون المكلّف مخيّرا فيه مع استحباب تقديم الحاضرة، كما ينبئ عنه قوله: «و إن لم يشتغل بالقضاء، و أخّر الأداء إلى آخر الوقت كان مخطئا» بناء على أنّ المراد بالخطإ: الإثم كما فهمه الشهيد[7].

هذا على تقدير إرجاع الخطأ إلى عدم الاشتغال بالقضاء، و أمّا إذا رجع إلى تأخير الأداء إلى آخر الوقت بناء على أنّ المراد بآخر الوقت مجموع الوقت الاضطراري الّذي لا يجوز التأخير إليه إلاّ لصاحب العذر ـ على ما ذهب إليه صاحب هذا القول ـ، و يكون إطلاق آخر الوقت على مجموع ذلك الوقت تبعا للروايات الواردة[8] في أنّ «أوّل الوقت رضوان اللّه و آخره غفران اللّه»[9]

---

[1] انصارى مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (رسالة في المواسعة و المضايقة). ص267-268 قم. مجمع الفكر الإسلامي.
[2] الرسائل التسع: ١١٢ و حكاه المحقق التستري في رسالته: ٤٥ و انظر مفتاح الكرامة: ٣٨٩.
[3] انصارى مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة). ص269 قم، مجمع الفكر الإسلامي.
[4] في المسالك الجامعية ـ راجع الجواهر ٤١:١٣.
[5] الوسيلة: ٨٤ مع اختلاف في العبارة.
[6] في القول الثاني المتقدم في الصفحة ٢٦٥.
[7] غاية المراد: ١٥ و فيه: و يأثم لو أخر القضاء و الحاضرة إلى آخر الوقت و هو قول ابن حمزة.
[8] مستدرك الوسائل ١٠٠:٣، الباب ٣ من أبواب المواقيت، ذيل الحديث الأول.
[9] انصارى مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة) ص270 مجمع الفكر الإسلامي.